

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

بشرط القطع كما ذكرنا فإذا باع الزرع قبل الاشتداد مع الأرض بلا شرط صح تبعا للأرض وكذا الثمار قبل الصلاح إذا بيعت مع الشجر جاز بلا شرط تبعا هكذا حكم القول في الأرض لا يجوز بيعها دون الزرع إلا بشرط القطع وكذا لا يصح بيع البطيخ ونحوه قبل بدو صلاحه وفروع المسألة كثيرة وقد نقحت مقاصدها في روضة الطالبين وشرح المهدب وجمعت فيها جملة مستكثرة وبارى التوفيق وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعث من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق رواه مسلم وفي رواية له أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعث من أخيك ثمرا فأصابته جائحة هي آفة تصيب الزرع فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق رواه مسلم وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح المشتقة من الجوح وهو الاستئصال ومنه حديث إن أبي يحتاج مالي وفي الحديث دليل على أن الثمار التي على رؤوس الشجر إذا باعها المالك وأصابتها جائحة أن يكون تلفها من مال البائع وأنه لا يستحق على المشتري في ذلك شيئا وظاهر الحديث فيما باعه ببعاء غير منهي عنه وأنه وقع البيع بعد بدو الصلاح لأنه منهي عن بيعه قبل بدوه ويحتمل وروده أي حديث وضع الجوائح قبل النهي ويدل له ما وقع في حديث زيد بن ثابت أنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبتاع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وسمع خصومة فقال ما هذا فذكر الحديث وأنه نهى عن بيعها قبل بدو صلاحها فأفاد مع ذكر سبب النهي تاريخ ذلك فيكون حديث وضع الجوائح متأخرا فيحمل أي حديث وضع الجوائح على البيع بعد بدو الصلاح وقد اختلف العلماء في وضع الجوائح فذهب الأقل إلى أن الجائحة إذا أصابت الثمر جميعه أن يوضع الثمن جميعه وأن التلف من مال البائع عملا بظاهر الحديث وذهب الأكثر إلى أن التلف من مال المشتري وأنه لا وضع لأجل الجائحة إلا ندبا واحتجوا له بحديث أبي سعيد أنه صلى الله عليه وسلم أمر الناس أن يتصدقوا على الذي أصيب في ثماره وسيأتي قالوا ووجه تلفه من مال المشتري بأن التولية في العقد الصحيح بمنزلة القبض وقد سلمه البائع للمشتري بالتولية فكأنه قبضه وأجيب عنه بأن قوله فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا الحديث دال على التحريم وأنه تلف على البائع لقوله مال أخيك إذ يدل أنه لم يستحق منه الثمن وأنه مال أخيه لا ماله وحديث التصديق محمول على الاستحباب بقريظة قوله لا يحل لك وفائدة الأمر بالتصدق الإرشاد إلى الوفاء بغرضين جبر البائع وتعريض المشتري لمكارم الأخلاق كما يدل له قوله في آخر الحديث لما طلبوا الوفاء

ليس لكم إلا ذلك فلو كان لازماً لأمرهم بالنظرة إلى ميسرة وعن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع متفق عليه وعن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من ابتاع نخلاً هو اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل بعد أن تؤبر والتأبير التشقيق والتلقيح وهو شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيها شيء من طلع النخلة الذكر